

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع نزع ملكية الأراضي الازمة لنفذ الشارع
الموصل ما بين طريق مصر / حلوان الزراعي وبراج هيئة
النقل العام لمور وصلة صرف المجرى بجراج الهيئة
إلى المجرى العمومية قسم مصر القديمة محافظة القاهرة
من أعمال المتفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وحل القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات التغمة
العامة أو التحسين ،

وحل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بترحيل الملكية والاستئلاء على العقارات ،

قرر :

مادة ١ - يمتنع من أعمال المتفعة العامة مشروع الطريق الازم
الموصل ما بين طريق مصر / حلوان الزراعي وبراج هيئة النقل العام
لمور وصلة صرف المجرى إلى المجرى العمومية قسم مصر
القديمة محافظة القاهرة .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لهذا
المشروع والوضع بيانها بالذكرة والكشف والرسم المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في
صدر براسة الجمهورية في ١٨ الحرم سنة ١٢٩٠ (١٩٧٠ مارس) .

حمل عبد الناصر

ذكرة

بيان اعتبار مشروع نزع ملكية الأراضي الازمة لنفذ
الشارع الموصى ما بين طريق مصر / حلوان الزراعي
وبراج هيئة النقل العام لمور وصلة صرف المجرى بجراج
الميفية إلى المجرى العمومية من أعمال المتفعة العامة
باتز النبي قسم مصر القديمة محافظة القاهرة

تقوم هيئة النقل العام بالقاهرة بإنشاء جراجات وورش صيانة
لأتوبيسات بمناطق المدينة المنورة تيسير الإصلاح وصيانة هذه الوحدات

وحيث إن طبيعة العمل بهذه الخطة تتضمن إسكان العاملين بها بنفس
منطقة العمل لضرورات يحتمها نظام الورادي ونوعي الأمن .

لذا فإن الأمر يتضمن اتخاذ إجراءات تزعزع ملكية لقطعة الأرض الموجبة
مساحتها وحدودها بالرسم التخطيطي المرافق لإقامة هذه المساكن عليها .

أسباب اختيار الموقع :

قربه من الفعلة ولامنته من الناحية الفنية .

بيانات الخاصة بالأرض الازمة للمشروع وحدودها وملكيتها كاملاً :

(١) المساحة المطلوبة الاستيلاد عليها :

قيراً طان و١٥ سهماً تقريباً (قيراً طان وخمسة عشر سهماً تقريباً)
عن القطعة رقم ١ بموضع محمد حنفي نمرة ٣٠ بمدينة القشن مركز القشن .

(ب) حدودها :

(١) الحد البحري : بعده محطة المحولات وبعده باق الملك بموضع
محمد حنفي بطول ١٨ متراً .

(٢) الحد الشرقي : عملية المياه المرشحة المتزعزع إثارتها بطول
٢٥ متراً .

(٣) الحد الغربي : باق الملك بموضعه بطول ١٨ متراً .

(٤) الحد الغربي : باق الملك بموضعه بطول ٢٥ متراً .

(ج) الملكية :

قيراً طان و١٥ سهماً من ملك ورثة المرحومة السيدة نبوية محمد حنفي
وهم : زوجها السيد / حنفي حنفي وأبناها محمد حنفي حنفي حنفي
وبنتها السيدتين هند وسلوى حنفي حنفي ويلكون بالناحية فدان
و٩ قارات .

وقد توضع على المراءط والكروري موقع المشروع لوحة رقم ٣٠-١٢
جنوب غربى .

موافقة المالك :

وقد وافق السيد / حنفي حنفي حنفي عن نفسه وبصفته وكلاً
عن أولاده المذكورين على مبدأ نزع ملكية الموقع المذكور .

موافقة المحافظة :

وقد وافق السيد عاصف بنى سويف على نزع ملكية المشروع بتاريخ
٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩

والامر يتطلب استصدار القرار اللازم باعتبار المشروع المشار اليه
من المنافع العامة والاستيلاد بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة له .
ويتشرف وزير الكهرباء والسد العالي بعرض مشروع القرار المرافق
رجاء في حالة الموافقة - التفضل باصداره .

وزير الكهرباء والسد العالي

مهندس : محمد صلبي سليمان

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٧٠

بعينات بالمبنية العامة للسلع التموينية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦
لسنة ١٩٦٤ ولقوانين المعدلة له ،وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة
للسلع التموينية ،

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السيدين الموضع اسماعها فيما بعد ، في الوظيفة
المبنية قرين اسمه من الدرجة الأولى ، بالمبنية العامة للسلع التموينية :
 (١) محمد عبدالحميد العجرودي ، مديرًا للادارة العامة لشئون الاستيراد .
 (٢) حمزة الدين محمود عبد العال ، مديرًا للادارة العامة لشئون النقل والتوزيع

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٠ (٢٠ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٠

تعيين خبير للإنتاج بالإدارة العامة للعمليات
بالشركة العامة للبترول من الفئة الأولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٦٦ ،

بناطلها ، وقد اختير موقع عيناء أثر النبي على أرض مؤسسة النقل الداخلي
لإنشاء جراج لمنطقة جنوب القاهرة - ويجاري إقامة هذا الجراج حالياً .

ويلزم لمد وصلة المباني من الجراج إلى المباني العامة - تقع ملكية
الأرض اللازمة لتنفيذ طريق معتمد تتمد فيه موايسير الصرف من مبني الجراج
إلى المباني العمومية فضلاً عن أن تقع هذا الشارع سيفون مخرجاً الطوارئ
من الجراج .

وقد وافق السيد محافظ القاهرة على أن تقوم الهيئة باصدار قرار
بتقرير المبنية العامة والاسطبلاء على الأرض اللازمة لمشروع .

ويقتضى الأمر استصدار قرار باعتبار المشروع من أعمال المبنية العامة
طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات
للمبنية العامة أو التحسين .

لذا - أشرف بعرض مشروع القرار المرافق - رجاء التفضل
بموافقة عليه واصداره .

وزير النقل

مهندس : علي زين العابدين صالح

كتف

باشئه المالك الظاهرين للأراضي اللازمة لإنشاء الشارع
الواصل ما بين طريق مصر / حلوان الزراعي وجراج هيئة
النقل العام لمور وصلة صرف المباني بالجراج الهيئة
إلى المباني العمومية

ملاحظات	مسطحات		اسم المالك	رقم وموقع العقار
	أرض	مباني		
	١٢ ط		السيدة اعتدال محمد فؤاد	جزء القطعة رقم ٤٤
٢٣٦٥			السيدة أميرة أبو رابع	بحوش الآخر رقم ١
			ملك المستأجر	
	٢٣١٠٠	س ٢	عزيز عزت	جزء القطعة رقم ٢٣
			ملك المستأجر	بحوش الروضة رقم ٢

وكيل المدير العام
(امضاء)